الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والانسانية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية
- النظام القانوني لإبرام عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص(دراسة مقارنة).
- الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي وانواعها
- الغاية من الشكل كوسيلة للحد من البطلان الاجرائي (دراسة تحليلية مقارنة)

- أ.د. رافع خضر صالح
- أ.د. علاء عبد الحسن كريم
- سامر حسين فاضل
- أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان
- م.اقبال عبد العباس يوسف
- أ.د. طيبة جواد حمد
- مصطفى عماد محمد
- أ.د. وسن قاسم غني
- م. م احمد خضير عباس

السنة الثالثة عشر

٢٠٢١

العدد الثاني

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Constitutional and legislativeorganization for the right of political participation.
- The legal system for concluding electricity service partnership contracts between the public and private sectors (A comparative study)
- The Legal Basis for Unilateral Sanctions in International Law and its Types
- means to reduce invalidity The purpose of the shape As a (contrastive and analytics study

- Prof. Rafe Kheder Saleh Professor of Public law
- Prof. Ala'a Abdul-Hassan Al Professor of Political Systems
- Samer Husslen Fadil
- Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan University of Babylon College of Law
- M. Iqbal Abdel Abbas Youssef University of Babylon College of Law
- Prof. Teiba Jawad Hamad College of Law/Babylon University
- A.Lec. Mustafa Imad Mohammed College of Law/Babylon University
- Dr.P. wasan qasim alkhfajy University of Babylon/College of Law
- Ahmed Khudair Abbas Ahmed Al-Kafeel University/College of Law

Second Issue 2021 thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	الباحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١	التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية	أ.د. رافع خضر صالح أ.د. علاء عبدالحسن كريم سامر حسين فاضل	٤٢-٩
٢	النظام القانوني لإبرام عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص(دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	٦٩-٤٣
٣	الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي وانواعها	أ.د. طيبة جواد حمد مصطفى عماد محمد	١١٤-٧٠
٤	الغاية من الشكل كوسيلة للحد من البطلان الاجرائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م.احمد خضير عباس أحمد	١٤٨-١١٥
٥	سلطة فرض العقوبة الانضباطية على أعضاء مجالس الدولة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي عدي ورد رسول	٢٠٦-١٤٩
٦	جريمة أنشاء مصرف صوري ـ دراسة مقارنة ـ	أ.م.د. نافع تكليف مجيد حيدر علي ناموس	٢٥٦-٢٠٧
٧	أثر اثبات محكمة العدل الدولية للصفة الالزامية لتدابيرها المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية	أ.م.د. محمد خالد برع	٢٨٢-٢٥٧
٨	أسباب استرداد الشَعب لحقهِ في السيادة	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي يسرى عادل حميدي	٣٢٣-٢٨٣
٩	التكييف القانوني لأساس فرض الضرائب	م.م. كاظم خضير السويدي	٣٤٢-٣٢٤
١٠	قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة ٢٠٠٦ بين الواقعية والمثالية	م.م. ارم عصام خضير	٣٧١-٣٤٣

جريمة أنشاء مصرف صوري

(دراسة مقارنة)

أ. م. د. نافع تكليف مجيد دفار

جامعة بابل/ كلية القانون

السيد حيدر علي ناموس

الملخص

يُتّبع في أنشاء المصرف الصوري الطرق القانونية المنظمة لأنشاء المصارف الخاصة بما يتطلبه ذلك من تقديم طلب الى البنك المركزي ، وموافقة الأخير على الطلب المُقدّم له ثم أصداره لأجازة أنشاء ذلك المصرف ، إلا إن الأخير لا يؤدي نشاطاً مصرفياً كالنشاطات التي أعتادت المصارف على ممارستها كالقيام بعميات الصيرفة والوساطة وبيع وشراء العملة ، وإنما يتخذ كواجهة يخفى ورائها عمليات غسل الأموال واخفاء مصدرها غير المشروع ، ولما يمثله المصرف الصوري من خطورة تهدد أمن النظام المصرفي ، فقد جرمت تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب مجرد قيام الجاني بأنشاء المصرف الصوري ولو لم يتولى ذلك المصرف القيام بأي من عمليات غسل الأموال وأخفاء مصدرها غير المشروع، وبذلك تتحقق هذه الجريمة بمجرد أن يقوم الجاني بتنفيذ الفعل المادي المكون لها ولو لم ينتج عن ذلك السلوك نتيجة جرمية مادية ، فلا تتطلب هذه الجريمة أن يتولى المصرف الصوري ممارسة نشاطه غير المشروع المتمثل بعمليات غسل الأموال ، وإنما تتحقق هذه الجريمة بمجرد أن يتم الجاني فعل الأنشاء ولو لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية .

وبذلك فإن الغاية من أنشاء المصرف الصوري هي القيام بعمليات غسل الأموال وأخفاء مصدرها غير المشروع ، إلا إن التشريعات لم تشترط لتمام هذه الجريمة أن يمارس المصرف الصوري نشاطه الذي أنشئ من أجله ، وإنما جرمت مجرد إنشاء ذلك المصرف ولو لم يقم بأي من نشاطاته في سبيل غسل الأموال ما دام يهدف الى تحقيق هذه الغاية .

ولما تمثله المصارف الصورية من خطورة فقد جرم المشرع العراقي أنشائها في المادة (٤٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار أو بإحدى هاتي العقوبتين كل من أنشأ مصرفاً صورياً في جمهورية العراق ، وتعد المحاولة في حكم الشروع" .

وبما إن المشرع لم يشترط أن تترتب على هذه الجريمة نتيجة جرمية مادية فتعد من الجرائم الشكلية ، إضافة الى إنها تتحقق بمجرد أرتكاب الفعل المادي المكون لها ما يجعلها

جريمة وقتية فلا تتطلب أن يستمر الجاني في تنفيذ سلوكه الأجرامي ولا أن يمارس المصرف الصوري نشاطه في عمليات غسل الأموال وأخفاء مصدرها غير المشروع مدة من الزمن ، وإنما تتحقق بمجرد أنشاء ذلك المصرف ولا تتطلب سوى وقت محدود من الزمن، فضلاً عن هذه الجريمة تعد جريمة أيجابية تتطلب نشاطاً أيجابي يتمثل بأنشاء مصرف صوري ليس له أي وجود مادي ولا يخضع لرقابة مصرفية فعالة ، كما لا تتطلب إلا فعلاً واحداً فحسب يتمثل بفعل الأنشاء ولو لم يتكرر أو يعتاد عليه الجاني .

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع البحث : لم يعد أرتكاب جرائم غسل الأموال يحصل بشكله التقليدي وإنما شهد تطوراً تمثل بلجوء مرتكبيها الى إستخدام أساليب متنوعة ، ومن ذلك أنشاء مصارف صورية لا تؤدي النشاطات المصرفية المعتادة ، وإنما الغاية من أنشائها هو أخفاء مصدر الأموال غير المشروعة ، فيُتخذ ذلك المصرف وسيلة يخفى ورائها النشاط المشبوه الذي يمارسه غاسلوا الأموال ، الذين لجأوا الى الأستفادة من الطرق القانونية المنظمة لتأسيس المصارف ، إذ يتم أنشاء المصرف الصوري بتقديم طلب الى البنك المركزي فيصدر الأخير ترخيصاً بأنشائه وبعد ذلك يتولى المصرف الصوري القيام بعمليات غسل الأموال وأخفاء مصدرها غير المشروع .

ثانياً : أهمية موضوع البحث : لموضوع البحث أهمية من الناحيتين العملية والنظرية ، فمن الناحية العملية فقد أصبحت المصارف الصورية تمثل خطراً على سائر العمليات المصرفية وتضر بالأقتصاد الوطني ، أما من الناحية النظرية فقلة الدراسات المتخصصة وندرة تناول الباحثين للموضوع دفعنا الى دراسته .

ثالثاً : مشكلة البحث : تتبع المصارف الصورية الخفاء عند ممارسة نشاطاتها وذلك ما يتضح من خلال تسميتها بالمصارف الصورية ، فهي تمارس نشاطاً يتصف بالسرية وعدم إتباع الوسائل القانونية في ممارسة نشاطها المصرفي كونها تهدف في الحقيقة الى غسل الأموال وأخفاء مصردها غير المشروع ، ما يثير صعوبة في الوقوف على حقيقة تعاملاتها المشبوهة ومما يزيد من هذه الصعوبة ما يوفره القانون لها من حماية للسرية المصرفية ، ومن ناحية أخرى عرّف المشرع العراقي المصرف الصوري في المادة (١/ عشرون) من قانون مكافحة غسل الأموال

وتمويل الأرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بأنه "مصرف مسجل أو مرخص في بلد دون أن يكون له وجود مادي فيها ولا يخضع الى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة" ما يثير التساؤل عن كيفية منح الترخيص بأنشاء المصرف على الرغم من عدم الوجود المادي له .

رابعاً : نطاق البحث : يتحدد نطاق البحث بما ورد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ من نصوص تجرم إنشاء المصرف الصوري ، لذلك سنتولى دراسة هذه الجريمة في ضوء التشريع العراقي مع مقارنته بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ ، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب السوداني لسنة ٢٠١٤ .

خامساً : منهج البحث : إن المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة الدراسة هو المنهج التحليلي والمنهج المقارن ، الذي يعتمد على تحليل ومقارنة النصوص التي جرّم فيها المشرع العراقي أنشاء المصرف الصوري ومقارنته مع غيره من التشريعات التي تتناولها الدراسة .

سادساً : خطة البحث : تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة أنشاء مصرف صوري ولذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نبين في المطلب الأول مفهوم جريمة أنشاء مصرف صوري ، وفي المطلب الثاني نتناول ذاتية هذه الجريمة ، أما المطلب الثالث فنتناول فيه أساسها القانوني ، وفي المبحث الثاني نتناول أركان جريمة أنشاء مصرف صوري ، فنبين في المطلب الأول الركن المادي لهذه الجريمة وفي المطلب الثاني نبين ركنها المعنوي ، على أن نبين الركن الخاص في المطلب الثالث ، أما المبحث الثالث فنتناول فيه العقوبات الجزائية والتدابير الأحترازية عن جريمة أنشاء مصرف صوري ، وسنقسمه على مطلبين نتناول في المطلب الأول العقوبات الجزائية لهذه الجريمة وفي المطلب الثاني نبين التدابير الأحترازية .

المبحث الأول

ماهية جريمة أنشاء مصرف صوري

يحصل غسل الأموال بأساليب متعددة ومن ذلك أنشاء مصارف صورية تؤدي نشاط مالي يهدف الى التمويه على مصدر الأموال غير المشروعة ، فتقوم بخلط الأموال غير المشروعة بما تحصّل من ممارسة نشاطاتها لأخفاء مصدر تلك الأموال ، ولذلك فقد جرمتها تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب لما تمثله من خطر يهدد النظام المصرفي ولما تسبب به من أضرار للأقتصاد القومي [١] .

وعليه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، نتناول في الأول مفهوم جريمة أنشاء مصرف صوري أما المطلب الثاني فنبين فيه ذاتية هذه الجريمة ، وفي المطلب الثالث نتناول أساسها القانوني .

المطلب الأول

مفهوم جريمة أنشاء مصرف صوري

تلعب المصارف الصورية دوراً كبيراً في مراحل غسل الأموال ، كونها مرخص لها قانوناً ويحق لها ممارسة كافة العمليات المصرفية داخل أو خارج الدول التي تنشئ فيها ، ما يسهل تدوير الأموال وأضفاء الصفة المشروعة عليها [٢] ، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول تعريف جريمة أنشاء مصرف صوري ، وفي الثاني نتناول طبيعتها القانونية .

الفرع الأول

تعريف جريمة أنشاء مصرف صوري

رغم الجهود التي بذلتها الدول لمكافحة غسل الأموال ومنع إستعمال المصارف وسيلة لأرتكابها ، إلا إن الأخيرة تعد الوسيلة الأكثر شيوعاً في غسل الأموال ، إذ تنوعت أساليب غسل الأموال من خلال المصارف ، ومن ذلك إنشاء مصرف صوري [٣] ، وعلى ذلك سنتناول تعريف جريمة أنشاء مصرف صوري في الأصطلاح فنبين تعريفها تشريعاً وقضاءاً وفقهاً .

أولاً : التعريف التشريعي : أتجهت تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الى تجريم أنشاء المصرف الصوري والمعاقبة عليه دون أن تعرّف هذه الجريمة ، وهو مسلك محمود لها

وكانت موفقة فيما ذهبت اليه ، فليس من عمل المشرع وضع تعريف لهذه الجريمة وإنما الأولى به أن يترك ذلك للفقه والقضاء ، وهو ما أتجهت اليه التشريعات ما يعد مذهباً حسناً لها [٤] .

كما إن المشرع لو وضع تعريفاً لهذه الجريمة فقد ينتج عنه حصرها في نطاق ضيق، وبالتالي يجد من أنشأ مصرفاً صورياً الثغرة التي يستطيع أن ينفذ من خلالها بحجة أن نشاطه لا يستوعبه النص أو لم يكن مجرماً وبذلك فلا يكون المشرع موفقاً في تعريفه ، أو يرد ذلك التعريف ناقصاً فيكون عرضة للنقد والتجريح ، وبما إن المشرع أخذ بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات [٥]، فلا فائدة من وضع تعريف معين لهذه الجريمة طالما إن المشرع قد جرمها صراحة .

ثانياً : التعريف القضائي : على الرغم من كثرة الأحكام القضائية الصادرة في جرائم غسل الأموال ، إلا إن القضاء يعرف أي من هذه الجرائم ، ومنها جريمة أنشاء مصرف صوري ولعل ذلك الإتجاه مقصوداً فقد يكون ذلك متعلقاً بفن القضاء وبالتالي يريد أن يبقي باب الأجتهاد مفتوحاً أمامه لمواكبة ما يستحدث من أمور بشأن جرائم غسل الأموال ، كما إن القضاء لو وضع تعريفاً لهذه الجريمة فلا فائدة منه بالنظر الى تطور الوسائل التي يستعملها مرتكبوا جرائم غسل الأموال ، وبالتالي فلا فائدة من تعريفه لها ولو أسترشد به على سبيل الإستدلال والإستئناس [٦] .

ثالثاً : التعريف الفقهي : أختلف الفقه الجنائي حول تعريف جريمة أنشاء مصرف صوري ، فقد عرفها البعض بأنها "تأسيس شركة وهمية تعمل كستار زائف لأخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة" [٧] ، وعرّفها آخر بأنها "أنشاء شركات تمارس أعمالها ثم تنسحب بنهاية عملية غسيل الأموال" [٨] ، وبيّن هذين التعريفين إن أنشاء مصرف صوري يتم عبر تكّوين شركة وهمية تتخذ كواجهة لأخفاء غسل الأموال ، إلا إنهما ينتقدان من حيث وصفهما للمصرف بالشركة في حين إن هذا المصطلح يتسع لمؤسسات لا يتوافر في بعضها صفة المصّرف .

وعرف رأي آخر هذه الجريمة بأنها "عبارة عن تأسيس شركات وخلق مؤسسات غير معروفة مجهولة أو وهمية في بلدان تتمتع بالسرية المصرفية" [٩]، وينتقد هذا التعريف من حيث أنه شبّه المصرف الصوري بالشركة أو المؤسسة وهو ليس كذلك .

وبذلك تتحقق جريمة أنشاء مصرف صوري بتأسيس مصرف بأتباع الطرق القانونية وعند أيداع الأموال فيه يقوم بأخفاء مصدرها غير المشروع ، ما يعني إن المصرف الصوري يمارس

نشاط مالي يمثل الهدف من أنشائه وهو ليس كالنشاط الذي تمارسه المصارف الأخرى ، وإنما يمارس نشاطه الذي أنشأ من أجله وهو القيام بغسل الأموال وأخفاء مصدرها غير المشروع [١٠] .

ووفقاً لما تقدّم يمكننا تعريف جريمة أنشاء مصرف صوري بأنها "أنشاء مصّرف لا يتمتع بوجود مادي يتخذ كستار زائف لتغطية غسل الأموال من خلال نشاطاته فيقوم بالأعمال التي يسمح القانون للمصارف بأدائها من أجل أخفاء المصدر المتأتية منه الأموال غير المشروعة" .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة أنشاء مصرف صوري

يتطلب موضوع البحث تحديد الطبيعة القانونية لجريمة أنشاء مصرف صوري ، من حيث السلوك الأجرامي ومن حيث النتيجة الجرمية وعليه سنتناول كل منهما .

أولاً : من حيث السلوك الأجرامي : سنتناول في هذا المحل تحديد طبيعة جريمة أنشاء مصرف صوري من حيث السلوك الأجرامي المكون لها ، كونها من الجرائم الأيجابية أو السلبية ومن الجرائم البسيطة أم من جرائم الأعتياد ومن الجرائم الوقتية أم المستمرة .

١- من حيث إعتبارها من الجرائم الأيجابية أم السلبية : تكون الجريمة أيجابية عندما تتحقق بفعل أيجابي في حين تكون الجريمة سلبية عند أمتناع الجاني عن القيام بعمل يفّرض القانون أو الأتفاق [١١] ، وتعد جريمة أنشاء مصرف صوري من الجرائم الأيجابية ، فتتحقق بسلوك أيجابي يتمثل بفعل الأنشاء أي أن يقوم الجاني بأنشاء مصرف صوري ليس له وجود مادي ما يعني إنها جريمة أيجابية طالما إن سلوكها الأجرامي أيجابياً يتمثل بأنشاء المصرف الصوري [١٢] .

٢- من حيث أعتبارها من الجرائم البسيطة أم جرائم الإعتياد : تكون الجريمة بسيطة إذا كان سلوكها الأجرامي يتكون من فعلاً واحداً ، دون تكراره أو الأعتياد عليه في حين لا تتحقق جرائم الأعتياد بأرتكاب فعل واحد وإنما تتطلب تكراره والأعتياد عليه [١٣] ، وتعد جريمة أنشاء مصرف صوري من الجرائم البسيطة كونها تقع بفعل واحد فحسب هو أنشاء المصرف الصوري ، فعند أرتكاب ذلك الفعل تتحقق الجريمة ولو لم يكرر الجاني فعل الأنشاء أو يعتاد الأعتياد عليه [١٤] .

٣- **من حيث أعتبارها من الجرائم الوقتية أم المستمرة :** الجريمة الوقتية تتكون من فعل يقع فتنتهي بوقوعه ولا تتطلب سوى وقت محدود من الزمن ، أما الجريمة المستمرة فتتكون من فعل يقتضي الأستمرار بطبيعته وتأخذ حيزاً من الزمن [١٥] وتعد جريمة أنشاء مصرف صوري جريمة وقتية كونها تتحقق بمجرد أرتكاب الفعل المكون لها ، فما إن يُنشيء الجاني مصرف صوري حتى تتحقق هذه الجريمة دون أن تستغرق وقتاً طويلاً أو أن تقتضي أستمرار الجاني في نشاطه، إلا إن آثار هذه الجريمة تبقى مستمرة لحين إكتشاف أمر المصرف الصوري [١٦] .

ثانياً : من حيث النتيجة الجرمية : نبين في هذا المحل طبيعة جريمة أنشاء مصرف صوري من حيث النتيجة الجرمية ، كونها من جرائم الخطر أو الضرر ومن الجرائم المادية أو الشكلية .

١- **من حيث المدلول المادي :** تقسم الجرائم من حيث المدلول المادي الى جرائم مادية لا تتحقق تامة مالم تترتب عليها نتيجة جرمية ، وجرائم شكلية تتحقق بمجرد أتيان السلوك ولو لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية [١٧] ، وتعد جريمة أنشاء مصرف صوري من الجرائم الشكلية فتتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الأجرامي ولو لم تترتب عليه أية نتيجة جرمية مادية ، فما إن ينشأ الجاني المصرف الصوري حتى تتحقق هذه الجريمة ولو لم يحصل تغيير في العالم الخارجي [١٨] .

٢- **من حيث المدلول القانوني :** الجريمة من حيث المدلول القانوني أما إن تكون جريمة ضرر أو جريمة خطر ، ويراد بجرائم الضرر إنها الجرائم التي لا تتحقق تامة مالم يترتب عليها ضرر ما ، أما جرائم الخطر فتتحقق بمجرد أن تتعرض المصلحة المحمية جزائياً للخطر ولو لم تتضرر تلك المصلحة من السلوك المرتكب [١٩] ، وتعد جريمة أنشاء مصرف صوري من جرائم الخطر فلم يتطلب القانون لها أن يترتب عليها ضرر ما ، بل يكفي أن تتعرض المصلحة المحمية التي تم تجريم أنشاء المصارف الصورية من أجلها لأي خطر ولو لم يترتب على ذلك الأنشاء أي ضرر [٢٠] .

المطلب الثاني

ذاتية جريمة أنشاء مصرف صوري

سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول خصائص جريمة أنشاء مصرف صوري ، وفي الفرع الثاني نتناول تمييزها عن غيرها .

الفرع الأول

خصائص جريمة أنشاء مصرف صوري

تتصف جريمة أنشاء مصرف صوري بكونها من جرائم غسل الأموال وإنها جريمة أقتصادية وتتصف بأختلاف تسميتها وسعة نطاقها والتعقيد في مراحل إرتكابها .

أولاً : جريمة أنشاء مصرف صوري من جرائم غسل الأموال : نصت تشريعات مكافحة غسل الأموال على أعتبار جريمة أنشاء مصرف صوري من هذه الجرائم ومن ذلك المشرع العراقي والسوداني والكويتي [٢١] ، فيحصل غسل الأموال بوسائل متعددة وتعد المصارف من أهمها [٢٢] .

ثانياً : جريمة أنشاء مصرف صوري تمتاز بسعة نطاقها : لا تنحصر نشاطات المصرف الصوري في دولة واحدة وإنما تمتد لدول أخرى ، فكثيراً ما يتم أنشاء مصرف صوري مركزه في دولة إلا إن تعاملاته تمتد لدولاً أخرى ، فتقوم تلك المصارف بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال بهدف أخفاء مصدرها وأضفاء الصفة الشرعية عليها وإدخالها الى دولة أخرى [٢٣] .

ثالثاً : تعدد تسميات جريمة أنشاء مصرف صوري: لم تتفق الآراء على تسمية موحدة للمصارف الصورية وإنما تعددت تسمياتها ومن ذلك (المصارف الأفتراضية ، مصارف الدمى ، المصارف الورقية ، مصارف الواجهة) وتدل هذه التسميات على إن المصارف الصورية ليس لها وجود مادي وتتخذ من الوسائل القانونية وسيلة لأنشائها وإخفاء نشاطاتها [٢٤] .

رابعاً : السرية والتعقيد في نشاطات المصارف الصورية : تتبع المصارف الصورية السرية والتعقيد في نشاطاتها من أجل إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة ، ففي البدء يتم إنشاء هذه المصارف وتودع الأموال فيها ثم تقوم بعمليات الأخفاء والتمويه للأموال غير المشروعة [٢٥] .

خامساً : جريمة أنشاء مصرف صوري جريمة أقتصادية ومنظمة في قانون خاص : تعد جريمة أنشاء مصرف صوري جريمة أقتصادية كونها تضر بالنظام المصرفي وتتسبب بأنهياره وأضعاف الثقة به ، فيتخذ المصرف الصوري واجهة يخفي مصدر الأموال غير المشروعة [٢٦] .

الفرع الثاني

تمييز جريمة أنشاء مصرف صوري عن غيرها

سنبين في هذا الفرع تمييز جريمة أنشاء مصرف صوري عن غيرها ، فنتناول تمييزها عن جريمة التعامل مع مصرف صوري ، ثم نميزها عن جريمة فتح حسابات بأسماء صورية .

أولاً :- تمييز جريمة أنشاء مصرف صوري عن جريمة التعامل مع مصرف صوري : بما إن الغاية من أنشاء المصرف الصوري هي القيام بغسل الأموال فيلجأ مرتكبوا هذه الجرائم الى التعامل معه لأخفاء مصدر أموالهم ، وتفترض جريمة التعامل مع مصرف صوري أن يتم أنشاء ذلك المصرف ثم يتم التعامل معه ، وتناول المشرع العراقي جريمة التعامل مع مصرف صوري في المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب والتي نصت على أن "تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يأتي : ثامناً- عدم التعامل مع المصارف الصورية ، أو الدخول في علاقات عمل معها أو علاقات مصرفية مراسلة معها أو مع المؤسسات مرسل أليها يسمح بأستخدام حساباته من مصارف صورية" وبذلك تلتقي جريمة أنشاء مصرف صوري مع جريمة التعامل معه ببعض أوجه الشبه وتختلف عنها في بعض أوجه الأختلاف وسنتناول كل منهما .

١- **أوجه الشبه :** تلتقي جريمتي أنشاء مصرف صوري والتعامل معه من حيث إن كلاهما من جرائم غسل الأموال ويلتقيان من حيث مصدر المال والغرض الذي يهدف غاسلوا الأموال الى تحقيقه وسنتناول كل منها .

أ- **من حيث أعتبارهما من جرائم غسل الأموال :** مما يجمع بين جريمتي أنشاء مصرف صوري والتعامل معه هو إن كلا الجريمتين من جرائم غسل الأموال ، فقد جرمتهما التشريعات على أعتبار أن كلاً منهما يهدف الى التمويه على مصدر المال غير المشروع [٢٧] .

ب- **من حيث مصدر المال :** تلتقي جريمتي التعامل مع مصرف صوري وأنشاء ذلك المصرف من حيث مصدر المال غير المشروع ، فيتم تحصيل المال من خلال أفعال تجرمها القوانين كالمتاجرة بالمخدرات ثم يخفى مصدرها من خلال أنشاء المصارف الصورية والتعامل معها [٢٨] .

ج- من حيث الباعث (الغرض) : يهدف مرتكبوا جريمة أنشاء مصرف صوري والتعامل معه الى التغطية على عدم مشروعية المال محل الجريمة ، فتجرى العديد من المعاملات المصرفية لأخفاء مصدر المال غير المشروع ، فيتم أنشاء مصرف صوري وتودع الأموال فيه ثم يجري عليها التمويه لأخفاء مصدرها ، وبعد ذلك تدمج تلك الأموال مع الأموال المتحصلة من تعاملاته المصرفية [٢٩].

٢- **أوجه الأختلاف** : تختلف جريمتي أنشاء مصرف صوري والتعامل معه من حيث محل الجريمة وصور السلوك الأجرامي ومن حيث أعتبارهما من الجرائم التابعة .

أ- **من حيث محل الجريمة** : يتمثل محل جريمة التعامل مع المصرف الصوري بالصفقات المشبوهة التي تبرم مع ذلك المصرف من أجل غسل الأموال [٣٠] ، وذلك ما تختلف عن جريمة أنشاء مصرف صوري الذي يكون محلها مصرف ليس له وجود مادي ، وإنما يتخذ واجهة لأخفاء النشاط غير المشروع [٣١] .

ب – من حيث السلوك الأجرامي : يتخذ السلوك الأجرامي لجريمة أنشاء مصرف صوري صورة واحدة هي تأسيس مصرف ليس له وجود مادي ، في حين تتعدد صور السلوك الأجرامي في جريمة التعامل مع مصرف صوري ، ومن ذلك أجراء التحويل المالي وصرف العملة وغيرها [٣٢].

ج- من حيث أعتبارهما من الجرائم التابعة : لا تتحقق الجريمة التابعة مالم تسبقها جريمة غيرها وتعد جريمة التعامل مع مصرف صوري تابعة لجريمة أنشاء ذلك المصرف فلا يمكن التعامل مع مصرف صوري مالم يتم أنشائه ، فتعد جريمة التعامل تابعة ولا تعد جريمة الأنشاء كذلك [٣٣] .

ثانياً :- تمييز جريمة أنشاء مصرف صوري عن جريمة فتح حساب بأسم صوري أو وهمي .

يراد بفتح حساب بأسم صوري بأنه أنشاء حساب بأسم شخص موجود في الواقع ، أما الحساب بأسم وهمي فهو الحساب المسجل بأسم شخص ليس له وجود [٣٤] ، وقد جرّم المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب والتي نصت على أن "أولاً- تعاقب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) مئتين وخمسون مليون دينار أو إحدى الحالتين

الآتيتين : ب- فتح حساب أو قبول ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة المصدر أو بأسماء صورية أو وهمية" ، وتتحقق هذه الجريمة عند أنشاء حساب بأسم شخص موجود أو غير موجود في الواقع لأخفاء أسمه الحقيقي [٣٥] ، وتستخدم هذه الحسابات لتمويه الهوية الحقيقية للعميل وأخفاء مصدر الأموال غير المشروعة [٣٦] ، وسنبين أوجه الشبه والأختلاف بين جريمتي أنشاء مصرف صوري وأنشاء حساب بأسم صوري .

١- **أوجه الشبه** : تلتقي جريمتي أنشاء مصرف صوري وأنشاء حساب بأسم صوري أو وهمي من حيث أعتبارهما من جرائم غسل الأموال ، ومن حيث الغرض ومصدر المال .

أ- **من حيث أعتبارهما من جرائم غسل الأموال** : تعد جريمة أنشاء مصرف صوري وأنشاء حساب بأسم صوري من جرائم غسل الأموال ، فقد جرمتهما التشريعات كون الغاية منهما هي أخفاء مصدر الأموال غير المشروعة [٣٧] .

ب – **من حيث الغرض** : الغاية من أنشاء مصرف صوري أو فتح حساب بأسم صوري أو وهمي هي أخفاء المصدر الحقيقي للأموال المودعة وأبعادها عن شبهة المصدر غير المشروع [٣٨] .

ج – **من حيث مصدر المال** : في كلاً الجريمتين يتم تحصيل الأموال من مصدر غير مشروع كتجارة المخدرات أو الأسلحة أو تهريب العملة ثم يخفى مصدره الحقيقي ، وبعد ذلك يدمج بالمال المتحصل من مصادر أخرى ، ثم يودع بما أنشئ من مصارف أو حسابات صورية [٣٩] .

٢- **أوجه الأختلاف** : تختلف جريمة أنشاء مصرف صوري وجريمة فتح حساب بأسم صوري أو وهمي من حيث السلوك الأجرامي ومن حيث الأرتباط بينهما وسنتناول ذلك تفصيلاً .

أ- **من حيث السلوك الأجرامي** : يتحقق السلوك الأجرامي لجريمة أنشاء مصرف صوري بأنشاء مصرف ليس له وجود مادي ، بينما يتحقق السلوك الأجرامي لجريمة فتح حساب صوري بأسم صوري أو وهمي عند فتح حساب بأسم وهمي أو صوري لأخفاء شخصية صاحب الحساب [٤٠] .

ب- **من حيث الأرتباط بين الجريمتين** : تعد جريمتي أنشاء مصرف صوري وأنشاء حساب بأسم صوري مستقلتين عن بعضهما ، فتتحقق جريمة مصرف صوري بقيام الجاني بأنشاء مصرف

ليس له وجود مادي ولو لم يفتح حساب صوري أو وهمي فيه ، بينما تتحقق جريمة فتح حساب بأسم صوري أو وهمي بمجرد فتح ذلك الحساب في أي مصرف ولو لم يكن صورياً [٤١] .

جـ- من حيث العقوبة :عاقب المشرع العراقي على جريمة إنشاء مصرف صوري في المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد على مائة مليون دينار عراقي ، بينما عاقبت المادة (٣٩/ أولاً) من هذا القانون على جريمة فتح حساب بأسم صوري أو وهمي بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على مئتين وخمسون مليون دينار عراقي [٤٢] .

المطلب الثالث

الأساس القانوني لجريمة أنشاء المصرف الصوري

تُعَد جريمة أنشاء مصرف صوري من أكثر جرائم غسل الأموال خطورة على النظام المصرفي ولذلك جرّمتها التشريعات ومن ذلك المشرع العراقي والكويتي والسوداني .

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة أنشاء مصرف صوري في التشريع العراقي

أصدر المشرع العراقي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ [٤٣] وقد ألزم هذا القانون كافة المصارف والمؤسسات المالية بالتعرف على هوية العملاء والمستفيدين عن طريق الوثائق كما فرض على تلك المؤسسات أتخاذ العناية الواجبة قبل وخلال فتح الحساب أو أقامة العلاقة مع العملاء [٤٤] ، ونص القانون أيضاً على أن تحتفظ المؤسسات المالية بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالتعامل وفتح الحسابات للعملاء لمدة خمسة سنوات تالية لأنتهاء العلاقة مع العميل أو من تأريخ غلق حسابه أو تنفيذ معاملته [٤٥] .

كما ألزم هذا القانون كافة المصارف والمؤسسات المالية بعدم فتح حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الإحتفاظ بتلك الحسابات ، وأن تتقيد بعدم التعامل مع الأشخاص التي يحظر عليها التعامل معهم ، فضلاً عن عدم التعامل مع المصارف الصورية أو الدخول معها في أية علاقة [٤٦] ، كما عاقب في المادة (٤٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة

سنوات أو الغرامة التي تتراوح بين عشرة ملايين ومئة مليون دينار عراقي لكل من أنشئ مصرفاً صورياً في العراق [٤٧] .

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة أنشاء مصرف صوري في التشريع الكويتي

أصدر المشرع الكويتي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ مكوناً من (٤٥) مادة ، عددت المادة الثانية منها جرائم غسل الأموال [٤٨] ، وتضمن أحكاماً متعددة بشأن المؤسسات المالية والتدابير الأحترازية [٤٩] ، إذ حضرت المادة (٥) من هذا القانون على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية ، وأن تتعرف تلك المؤسسات على هوية عملائها وإلزامهم بتقديم وثائق وبيانات موثوقة [٥٠] .

وبشأن جريمة أنشاء مصرف صوري فقد نصت المادة (٨) من هذا القانون على عدم جواز منح الترخيص لأنشاء مصرف صوري أو السماح له بمزاولة أعمالها في الكويت ، كما منع المؤسسات المالية من الأستمرار في أي علاقة مع تلك المصارف ، أو مع مؤسسة تسمح بأستخدام حساباتها من قبل مصرف صوري [٥١] ، وألزم هذا القانون في المادة (١١) منه المؤسسات المالية بالأحتفاظ بنسخ من جميع السجلات التي يتم تدوينها خلال تعاملاتها المالية [٥٢] ، كما جرّم في المادة (٣٤) من هذا القانون كل من أنشئ مصرف صوري أو حاول أنشائه مخالفاً بذلك ما نصت عليه المادة (٨) من هذا القانون [٥٣] .

الفرع الثالث

الأساس القانوني لتجريم أنشاء مصرف صوري في التشريع السوداني

أصدر المشرع السوداني قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب لسنة ٢٠١٤ مكوناً من (٤٤) مادة موزعة تناول فيها الأحكام المتعلقة بعمل المصارف وإجراءات الرقابة عليها والتزاماتها ومسؤلياتها ، كما نظم عمليات التحويل والأيداع وحفظ الحسابات ، وألزم المصارف بتوفير المعلومات عن العميل والتعرف على هويته عند بدء العلاقة المصرفية معه [٥٤] ، كما

نصت المادة (٨) من هذا القانون على عدم جواز أصدار الترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله ، كما حظر على المؤسسات المالية التعامل مع المصارف الصورية أو مراسلتها أو أقامة أية علاقات معها أو مع مؤسسة مالية تتعامل مع مصرف صوري [٥٥] ، ولكن على الرغم من إن المشرع السوداني نص صراحة على تجريم أنشاء المصرف الصوري ، إلا إنه لم يضع لها عقوبة خاصة كما فعل ذلك المشرع العراقي والكويتي [٥٦] ، وإنما عاقب في المادة (٢/٣٨) [٥٧] على جميع الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون [٥٨] ومن بينها جريمة أنشاء المصرف الصوري المنصوص عليها في المادة (٨) منه .

المبحث الثاني

أركان جريمة أنشاء مصرف صوري

تتطلب جريمة أنشاء مصرف صوري ركن مادي يتحقق بأنشاء مصرف ليس له وجود مادي وركن معنوي يتمثل بإنصراف أرادة الجاني القيام بفعل الأنشاء مع علمه به ، كما تتطلب ركناً مفترضاً يتمثل بالمصرف الصوري ، ولذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، نتناول في الأول الركن المادي وفي الثاني نبين الركن المعنوي أما الثالث فنتناول فيه الركن الخاص .

المطلب الأول

الركن المادي

عرّفَت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي بأنه "سلوك أجرامي بأرتكاب فعل جرّمه القانون أو الأمتناع عن فعل أمر به القانون" ويتمثل الركن المادي بكل فعل له صلة بالجريمة وله طبيعة مادية تدرك بأحدى الحواس ، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر هي السلوك الأجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما [٥٩]، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الأول السلوك الأجرامي وفي الثاني نبين النتيجة الجرمية وعلاقة السببية .

الفرع الأول

السلوك الأجرامي

يُراد بالسلوك الأجرامي إنه "النشاط الإنساني الذي يتخذ له مظهراً خارجياً يمكن للغير أن يحس به ويدركه" [٦٠] ، ويُعد السلوك الأجرامي أهم عناصر الركن المادي ويتجسد بما يرتكبه

الجاني من نشاط بقصد تحقيق النتيجة الجرمية [٦١] ، وتتحقق جريمة أنشاء مصرف صوري بأنشاء مصرف ليس له وجود مادي يقوم بغسل الأموال بوجود بعض العوامل المسهلة للقيام بهذه الأفعال ، وعليه سنتناول في هذا الفرع أنشاء المصرف الصوري ثم العوامل المسهلة لأنشائه .

أولاً : أنشاء المصرف الصوري : يقدم طلب أنشاء المصرف الى البنك المركزي الذي يصدر الترخيص بأنشائه بعد توافر الشروط القانونية ومن ذلك أن يتضمن الطلب كافة البيانات المطلوبة وألا يقل رأس ماله عن (١٠) مليار دينار عراقي [٦٢] .

وبذلك يتحقق السلوك الأجرامي في جريمة أنشاء مصرف صوري بأتباع الطرق القانونية لتأسيس المصارف ، إلا إن ذلك المصرف ليس له وجود مادي ولا تكون الغاية من أنشائه ممارسة الأعمال المصرفية المعتادة ، وإنما غايته القيام بعمليات غسل الأموال وأخفاء مصدرها غير المشروع من خلال النشاطات المصرفية التي يقوم بها [٦٣] ، وبذلك يتطلب السلوك الأجرامي في جريمة أنشاء مصرف صوري أرتكاب الجاني فعل مادي ملموس ، يستدل عليه من خلال النشاط الذي قام به من أنشأ مصرفاً صورياً ، ويتحقق ذلك من خلال قيام الجاني بتأسيس مصرف بأتباع الأجراءات القانونية المنظمة لتأسيس المصارف ، إلا إن المصرف المراد أنشائه لا يتمتع بأي وجود مادي ، وإنما يتم تأسيسه على الورق ، وفقاً للأجراءات القانونية المنظمة لتأسيس المصارف ، ويتم تسجيله بأسم شخص موجود في الواقع ، كما يقوم ذلك المصرف بأداء الأعمال التي تقوم بها المصارف عادة ، إلا إن الغاية من تلك الأعمال ليس لغرض ممارسة النشاط الربحي المصرفي وإنما هي أخفاء مصدر الأموال غير المشروعة [٦٤] .

ثانياً : العوامل المسهلة لأنشاء المصرف الصوري : تعد المصارف الصورية أحد الأساليب المستخدمة في أخفاء مصدر الأموال غير المشروعة ، وما كانت لتؤدي هذا الدور لولا وجود العديد من العوامل المساعدة على ذلك ، ومن تلك العوامل إن هذه المصارف تخفي هوية مالكيها كونها تسجل بأسماء أشخاص لا يمكن الوصول أليهم لما تتمتع به هذه المصارف من حماية لأسرار أصحابها ، فضلاً عن إن هذه المصارف لا تمارس نشاط فعلي يمكّن الجهات المختصة من فرض رقابتها عليها ، أضافة الى عدم قدرة الجهات الرقابية على تعقب نشاطاتها فتستخدم

الوسائل التقنية التي تضعف رقابة الجهات المختصة على متابعتها ، كذلك للسرعة الفائقة التي توفرها المعاملات المصرفية الألكترونية دوراً في أضعاف الرقابة على هذه المصارف [٦٥] .

ويُعدّ من العوامل المساعدة على أنشاء المصارف الصورية هو النشاط الخفي الذي تمارسه ، فهي تضم العديد من الجهات المتخصصة بأرتكاب جرائم غسل الأموال ، التي تتستر في صورة مؤسسة تمارس الأعمال المصرفية المعتادة ، فضلاً عما توفره الأنظمة القانونية لها من خدمات غير مقصودة ، ومن ذلك السرية المصرفية في الدول التي لا تسمح قوانينها بالأطلاع على نشاطات المصارف الخاصة تحت مبدأ حماية أسرار عملائها [٦٦] .

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

سنتناول في هذا الفرع النتيجة الجرمية التي من الممكن أن تترتب على أنشاء المصرف الصوري وعلاقة السببية التي تربط تلك النتيجة بالسلوك الأجرامي .

أولاً : النتيجة الجرمية : عُرّفت النتيجة الجرمية بأنها "الأثر المترتب على السلوك غير المشروع الذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة" [٦٧] ، وتتمثل النتيجة الجرمية بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي فيصبح الحال بعد أرتكاب الجريمة ليس كما كان قبلها [٦٨] ، وللنتيجة الجرمية مدلولان هما المدلول المادي والمدلول القانوني وسنتناول كل منهما .

١- المدلول المادي : يتمثل المدلول المادي للنتيجة الجرمية بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لأرتكاب السلوك الأجرامي ، ويقوم هذا المدلول على فكرة إن الوضع قبل أرتكاب الجريمة كان على حال معين إلا إنه تبدل الى حال آخر بعد وقوعها [٦٩] .

ويتمثل المدلول المادي للنتيجة الجرمية المترتبة على جريمة أنشاء مصرف صوري بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لأنشاء ذلك المصرف ، والتي تتمثل بوجود مؤسسة مصرفية ليس لها وجود مادي ، ولا تمارس النشاطات المصرفية المعتادة وإنما تقوم بعمليات غسل الأموال وإخفاء مصدرها غير المشروع [٧٠] ، إلا ذلك تغيير العالم الخارجي الذي

يمكن أن يترتب على أنشاء المصرف الصوري لا يتطلب حصوله لتمام هذه الجريمة ، فتتحقق بمجرد أنشاء ذلك المصرف ولو لم يترتب على ذلك أي تغيير في العالم الخارجي [٧١] .

وتقسم الجرائم وفق المدلول المادي الى جرائم مادية يترتب على أرتكابها أثر محسوس في العالم الخارجي ، أما الجرائم الشكلية فلا تتطلب أن يترتب على أرتكابها أثر مادي محسوس وإنما تتحقق بمجرد أرتكاب السلوك الأجرامي وإن لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية [٧٢] .

ووفقاً لهذا المدلول تعد جريمة أنشاء مصرف صوري من الجرائم الشكلية فتتحقق بمجرد أرتكاب الفعل المكون لها ولو لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية ، وبما إن الفعل المكون لها يتمثل بأنشاء مصرف صوري لا وجود مادي له فتتحقق هذه الجريمة بمجرد أنشاء ذلك المصرف ولو لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية ، فلا تشترط أن يقوم المصرف الصوري بعمليات غسل الأموال ، وإنما تتحقق هذه الجريمة بمجرد القيام بفعل الأنشاء ولو لم يترتب عليه أثر ، ويتمثل الأثر الذي يمكن أن يترتب على أنشاء مصرف صوري هو قيام ذلك المصرف بعمليات غسل الأموال وأخفاء مصدرها غير المشروع إلا إن ذلك لا يتطلب حصوله في هذه الجريمة وإنما تتحقق بمجرد أنشاء ذلك المصرف ولو لم يقوم بعمليات غسل الأموال [٧٣] .

٢- **المدلول القانوني** : يُعنى المدلول المادي بالنتيجة الجرمية كفكرة قانونية وليس كأثر مادي يترتب على السلوك الأجرامي ، فالنتيجة الجرمية ليست أثر مادي يرتبه السلوك ، وإنما هي أعتداء يمس المصلحة المحمية جزائياً [٧٤] ، وتمثل جريمة أنشاء مصرف صوري خطر يهدد النظام المصرفي للدولة وأمنها الأقتصادي ، فتخطيط وأدارة العملية الأقتصادية يعتمد على السيولة النقدية المتوفرة لدى المصارف، وعندما لا تعبر هذه السيولة عما يتضمنه النظام المصرفي من أئتمان نقدي فلا شك إنها تضر بالسياسة المالية وتضعف الثقة بالنظام المصرفي ، كما إن إنشاء هذه المصارف يؤدي الى تركيز الأموال بأيدي قليلة تسيطر على النظام المصرفي ويتحكموا بالعملية الأقتصادية [٧٥] .

وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني الى جرائم ضرر وجرائم خطر ، فجرائم الضرر لا تتحقق تامة بمجرد أرتكاب السلوك الأجرامي ، وإنما تتطلب أن يترتب على السلوك المرتكب أثر مادي يتخذ صورة الضرر الذي خلفته الجريمة ، أما جرائم الخطر فتتحقق بمجرد أرتكاب

السلوك المجرّم قانوناً وإن لم يترتب عليه أي ضرر [٧٦] ، وتعد جريمة أنشاء مصرف صوري من جرائم الخطر ، ذلك إن المشرع جرّم مجرّد أنشاء المصرف الصوري لما يحمله من خطر يهدد به النظام المصرفي وإن لم يتضرر منه ذلك النظام ، بل أكتفى المشرع بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر ، فلا يشترط لقيام جريمة أنشاء مصرف صوري ممارسة ذلك المصرف لنشاط يتضرر النظام المصرفي ، أو أن يقوم بعمليات غسل الأموال وأخفاء مصدرها غير المشروع وإنما تتحقق هذه الجريمة بمجرد أنشاء ذلك المصرف ولو وقف دور الجاني عند هذا الحد [٧٧] .

ثانياً : علاقة السببية : لا يكفي لقيام الركن المادي مجرد أرتكاب للسلوك الأجرامي وترتب النتيجة الجرمية وإنما يتطلب أن ترتبط تلك النتيجة بالسلوك المسبب لها ، أي أن يكون السلوك هو من أدى لأحداث النتيجة، ولا تثير علاقة السببية صعوبة إذا كان السلوك هو السبب الوحيد لأحداث النتيجة الجرمية لكن المشكلة تظهر حينما يساهم أكثر من فعل في أحداثها [٧٨] .

أزاء ذلك ظهرت عدة نظريات أشهرها نظرية تعادل الأسباب ، التي نادت بالمساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في أحداث النتيجة الجرمية ، وقضت بتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة طالما ساهم ولو بنصيب محدود في أحداثها ، بينما عدت نظرية السبب الملائم أن علاقة السببية متوافرة بين السلوك والنتيجة إذا أدى الفعل لأحداثها وفق المجرى العادي للأمور [٧٩] في حين ذهبت نظرية السبب الأقوى الى أسناد النتيجة الجرمية الى العامل الأقوى من بين العوامل التي ساهمت في أحداثها [٨٠] ، أما عن موقف المشرع العراقي فقد نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات على أن "١ – لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله . ٢– أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه" وقد أختلف الفقه العراقي بشأن موقف المشرع فمنهم من ذهب الى أنه أخذ بنظر تعادل الأسباب [٨١] ، بينما ذهب آخر الى إنه أخذ بنظرية السبب الكافي مستدلاً على ذلك بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة [٨٢] .

وبخصوص جرائم غسل الأموال فإذا كانت الجريمة من جرائم الضرر فيتطلب تحققها أرتباط النتيجة مع السلوك الأجرامي برابطة السببية ، أما إذا كانت الجريمة من جرائم خطر

فيقتصر ركنها المادي على السلوك الأجرامي ولا تتطلب أن يرتب السلوك نتيجة جرمية مادية وتبعاً لذلك لا يتطلب توافر العلاقة السببية [٨٣] ، وبما إن جريمة أنشاء مصرف صوري تعد من جرائم الخطر ، فتتحقق بمجرد أرتكاب السلوك الأجرامي المتمثل بفعل الأنشاء للمصرف الصوري ولو لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية وبما إن المشرع لم يشترط لتجريمها ترتب نتيجة جرمية، فلا تتطلب توافر علاقة السببية بين السلوك الأجرامي المتمثل بأنشاء مصرف صوري ، وبين نتيجة جرمية لم يشترطها المشرع لتمام هذه الجريمة [٨٤] .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

عُرِفَ الركن المعنوي بأنه "صدور الفعل المعاقب عليه من أنسان جدير بتحمل مسؤولية أعماله بأن يكون ذا أدراك وأرادة" [٨٥] وبذلك يتمثل الركن المعنوي بوجود علاقة ذهنية بين ماديات الجريمة ونفسية من إرتكبها وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة الحرة المختارة ، والجريمة أما أن تكون عمدية يظهر الركن المعنوي فيها بصورة القصد الجرمي [٨٦] ، أو أن تكون من جرائم الخطأ حيث تتجه الأرادة الى تحقيق الفعل دون النتيجة التي تتحقق نتيجة لتقصير الجاني [٨٧] .

وتعد جريمة أنشاء مصرف صوري من الجرائم العمدية ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي وهذا القصد يتطلب توافر عنصرين هما العلم والأرادة ، فتتطلب أن يوجه الجاني أرادته الى أنشاء المصرف الصوري مع علمه بماهية ذلك الفعل وطبيعته [٨٨] ، إضافة إلى إن هذه الجريمة تتطلب القصد الجرمي الخاص [٨٩] ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الأول القصد الجرمي العام وفي الفرع الثاني نتناول القصد الجرمي الخاص .

الفرع الأول

القصد الجرمي العام

يُراد بالقصد الجرمي العام إنه "حالة نفسية أيجابية متجهة نحو الجرم ونتيجته المجرّمة قانوناً مع العلم بهما" [٩٠] ويقوم القصد الجرمي العام على عنصرين هما العلم والأرادة فيتطلب

أن تتجه أرادة الجاني الى تحقيق الفعل الذي جرّمه القانون ونتيجته مع العلم بذلك [٩١] ، وبما إن جريمة أنشاء مصرف صوري من الجرائم العمدية ، فتتطلب أن يوجه الجاني أرادته نحو أرتكاب الفعل المادي المكوّن لها مع علمه بذلك الفعل فإن لم يتحقق أي من هذه العناصر أنتفى القصد الجرمي ، فتتطلب أن يوجه الجاني أرادته الى أنشاء مصرف صوري ، مع علمه بأن ذلك المصرف ليس له أي وجود مادي ، وإن الغاية من أنشائه ليست هي القيام بالأعمال المصرفية المعتادة وإنما القيام بغسل الأموال وأخفاء مصدرها غير المشروع [٩٢] ، وبما إن القصد الجرمي يقوم على عنصرين هما العلم والأرادة فسنتناول كل منهما بالتفصيل وكالآتي .

أولاً : العلم : عُرّفَ العلم بأنه "حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع توقع النتيجة الأجرامية التي من شأن الفعل أحداثها" ، فالعلم حالة نفسية تكمن في ذهن مرتكب الجريمة جوهرها معرفته بكافة الأفعال المكونة للجريمة مع توقع حصول النتيجة التي يمكن أن تترتب على أرتكاب تلك الأفعال [٩٣] .

وبما إن جريمة أنشاء مصرف صوري جريمة عمدية فتتطلب أحاطة الجاني علماً بكافة العناصر والوقائع المكونة لتلك الجريمة ، أي أن يعلم الجاني بأن المصرف الذي وجه أرادته الى إنشائه هو مصرف صوري ليس له وجود مادي ، إضافة الى علمه بأن الغاية من أنشاء ذلك المصرف ليست هي القيام بالأعمال المصرفية المعتادة وإنما القيام بعمليات غسل الأموال فضلاً عن علمه بأن نشاطات ذلك المصرف تهدف الى أخفاء مصدر الأموال غير المشروعة فإن لم يتحقق العلم بأي من هذه الوقائع بها أنتفى القصد الجرمي وعندئذٍ لا تتحقق الجريمة [٩٤] .

ثانياً : الأرادة : عُرِفت الأرادة بأنها "نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين يتمثل في النتيجة الجرمية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها بسلوكه الإجرامي" [٩٥] ، وتتمثل الأرادة بقوة كامنة في نفس الجاني تدفعه الى أرتكاب الفعل المكون للجريمة وإرادة تحقيق النتيجة الجرمية [٩٦] ، وبما إن جريمة أنشاء مصرف صوري من الجرائم العمدية فتتطلب أتجاه أرادة الجاني الى أرتكاب الفعل المكون لها وتحقيق نتيجته ، وبما إن هذه الجريمة تتحقق بأنشاء مصرف صوري فيتطلب القصد الجرمي أتجاه أرادة الجاني الى أنشاء ذلك المصرف ، لغرض أستخدامه في عمليات غسل الأموال وأخفاء مصدرها غير المشروع [٩٧] .

الفرع الثاني

القصد الجرمي الخاص

يُراد بالقصد الخاص أنه "نية أنصرفت الى تحقيق غاية معينة دفعها لأرتكاب الفعل باعث خاص" [٩٨] ، ويتمثل القصد الخاص بأنصراف أرادة الجاني الى غاية معينة أضافة الى القصد العام ، ففي بعض الجرائم لا يكفي القصد العام وإنما يشترط أن يتوافر باعث خاص يعتد به المشرع لقيام القصد الجرمي العام [٩٩] .

ولا تتحقق جريمة أنشاء مصرف صوري بمجرد توافر القصد العام المتمثل بأتجاه أرادة الجاني الى أنشاء المصرف الصوري ، مع علمه بأن ذلك المصرف ليس له وجود مادي ، وإنما تتطلب أضافة الى توافر القصد العام قصداً خاصاً يتمثل بأن تكون غاية الجاني من أنشاء ذلك المصرف ، هو القيام بعمليات غسل الأموال وأخفاء مصدرها غير المشروع ، لا القيام بالأعمال المصرفية المشروعة كالمصارفة والوساطة وبيع أو شراء العملة، وبالتالي فإن توافر القصد الجرمي من عدمه في جريمة أنشاء مصرف صوري موقوف على توافر تلك الغاية ، بأن تكون غاية الجاني من أنشاء المصرف الصوري هو للقيام بعمليات غسل الأموال وأخفاء مصدرها غير المشروع ، ويُراد بأخفاء المصدر غير المشروع للأموال هو أبعادها عن المصدر الحقيقي المتأتية منه تلك الأموال ، ويتحقق ذلك عبر تدويرها بعدة مراحل بدءاً من تحصيلها ثم دمجها بغيرها من الأموال ثم التمويه عليها من أجل أعادة أنتاجها كما لو كانت متأتية من مصدر مشروع ، فإن أنتفى ذلك القصد أنتفى القصد الجرمي وبالتالي يتخلف أحد أركان الجريمة [١٠٠] .

ما يعني إن تحقق القصد الجرمي لجريمة أنشاء مصرف صوري يتطلب أضافة الى ضرورة توافر القصد الجرمي العام أن يتوافر القصد الجرمي الخاص (أخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة) فعلى الرغم من إن المشرع العراقي لم يشير الى ذلك صراحة في المادة (٤٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب ، إلا إن طبيعة هذه الجريمة تتطلب قصداً جرمياً خاصاً أضافة الى القصد الجرمي العام ، ذلك إن بعض الجرائم تتطلب القصد الخاص على الرغم من أن المشرع لا يشير الى ذلك صراحة في النص الذي يجرّمها ، وإنما يمكن الأستدلال عليه من خلال طبيعة الجريمة أو من غرض الجاني [١٠١] ، ويمكن الأستدلال

على ضرورة توافر القصد الجرمي الخاص لجريمة أنشاء مصرف صوري من خلال طبيعة هذه الجريمة ، ذلك إن الجاني لا تتجه أرادته الى أنشاء المصرف الصوري ، مالم يكن الغرض من أنشائه هو القيام بعمليات غسل الأموال وأخفاء مصدرها غير المشروع ، كما إن الحكم العام لجرائم غسل الأموال المنصوص عليه في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب ، يقتضي بأن تتوفر لدى مرتكبي هذه الجرائم أضافة الى القصد الجرمي العام قصداً جرمياً خاصاً أسماه المشرع العراقي بـ (الغرض) ، والذي يتمثل بأخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة ، وبما إن ما ورد في هذه المادة يسري على جميع جرائم غسل الأموال ومنها جريمة أنشاء مصرف صوري ، فإن ذلك النص يسري على أطلاقه ، وبالتالي تتطلب جريمة أنشاء مصرف صوري أضافة الى توافر القصد الجرمي العام قصداً جرمياً خاصاً يتمثل بأن تتجه أرادة الجاني الى أخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة [١٠٢] .

المطلب الثالث

الركن المفترض (الخاص)

يتمثل الركن الخاص في جريمة أنشاء مصرف صوري بوجود مصرف ليس له وجود مادي ، وعليه سنتناول في هذا المطلب تحديد المقصود بالمصرف الصوري تشريعاً وفقهاً .

الفرع الأول

التعريف التشريعي للمصرف الصوري

وضعت معظم التشريعات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب تعريفاً للمصرف الصوري ومن ذلك المشرع العراقي والكويتي والسوداني ، فقد عرّفه المشرع العراقي في المادة (١/عشرون) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب بأنه "مصرف مسجل أو مرخص في بلد أو منطقة دون أن يكون له وجود مادي فيها ولا ينتسب الى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة" كما عرّفه المشرع الكويتي في المادة (١) من قانون

مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب بأنه "بنك مسجل أو مرخص له في بلد أو منطقة ما دون أن يكون له وجود مادي فيها ولا ينتسب الى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة" وقريباً من ذلك موقف المشرع السوداني الذي عرّف البنك الصوري في المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب بأنه "البنك الصوري يقصد به البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيص منها والذي لا يتبع لأي مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الموحدة والفعالة" .

وبذلك نَهَجت التشريعات أتجاهاً واحداً في تحديد معّنى المصرف الصوري ، فقد بيّن كل منها بأنه مصرف ليس له وجود مادي ولا ينتمي لمجموعة مالية خاضعة للرقابة المصرفية ، إلا إن التشريعات التي عرفته أختلفت في تسميته ، فمنها ما أسمته بـ (المصرف الصوري) ومن ذلك المشرع العراقي [١٠٣] في حين أستعمل المشرع الكويتي والسوداني تسمية (البنك الصوري) بدلاً من تسمية (المصرف الصوري) [١٠٤] إلا إن التشريعات وإن أختلفت في تسمياتها فهي ليست في خلاف جوهري ، ذلك إن البنك أو المصرف لهما معنى واحد ، فَيَدلّ كل منهما على وجود مؤسسة مرخص لها من الجهات المختصة لممارسة الأعمال المصرفية، ويرجع أستخدام كلمة مصرف بدلاً من البنك لأصلها العربي بأعتبار إن كلمة البنك معربة من اللغة الأنكليزية [١٠٥] .

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للمصرف الصوري

لم يتفق الباحثين حول تعريف المصرف الصوري فقد عرّفه رأي في الفقه بأنه "المصرف الذي يُتّبع عند أنشاؤه الطرق القانونية بأن يتم تأسيسه وفق الأجراءات التي نص عليها القانون لتأسيس المصارف إلا إنه لا يتمتع بأي وجود مادي فيكون عارياً من الهوية الحقيقية" [١٠٦] وعرفه آخر المصارف الصورية بأنها "مؤسسات تقوم بصرف العملات والمضاربة المالية ثم تعمل على خلط الأموال القذرة بالأرباح المتحققة من نشاطاتها" [١٠٧] ، وبذلك يتمثل المصرف

الصوري بكونه مؤسسة مالية تتخذ شكل مصرف ، إلا إنه لا يتمتع بوجود مادي ولا يمارس نشاط مصرفي ، وإنما يؤسس ليتخذ كواجهة يخفي وراءه عمليات غسل الأموال وتمويه مصدرها غير المشروع [١٠٨] ، وتلعب المصارف الصورية دور في عمليات غسل الأموال ، فتهرب الأموال غير المشروعة خارج الدولة ، ثم تودع في مصارف صورية دون ذكر أسماء مالكيها، في بلد يتصف نظامه بالسرية المصرفية ولا يسمح لأحد بالأطلاع على سجلاتها أو الكشف عن هوية عملائها [١٠٩] .

وبذلك فإن ما يميز المصارف الصورية عن المصارف الأخرى ، هو إن الأولى ليس لها وجود مادي ولا تقوم بالأعمال المصرفية المعتادة ، وإنما تتخذ كواجهة للقيام بعمليات غسل الأموال وأخفاء مصدرها غير المشروع [١١٠] ، في حين إن المصارف غير الصورية يكون لها وجود مادي وتتمتع بالشخصية المعنوية ، كما يخولها المشرع الصلاحيات اللازمة لممارسة نشاطها المصرفي كما يمنحها أهلية التملك والتعاقد والتقاضي [١١١] .

المبحث الثالث

العقوبات الجزائية والتدابير الأحترازية عن جريمة أنشاء مصرف صوري

يُراد بالعقوبة الجزائية إنها "جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة" [١١٢] ، وتتمثل العقوبة بالجزاء الجنائي الذي قدّره المشرع للجريمة لا بقصد الأنتقام وإنما لغرض الردع والأصلاح [١١٣] ، وتعد جريمة أنشاء مصرف صوري من جرائم الجنح في التشريع العراقي والكويتي والسوداني وبذلك فإن العقوبة المقررة لها هي العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية والتكميلية ، إلا إن تلك التشريعات وضعت تدابير أحترازية خاصة بجرائم غسل الأموال ومنها جريمة أنشاء مصرف صوري ، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول العقوبات الأصلية وفي الثاني التدابير الأحترازية .

المطلب الأول

العقوبات الأصلية لجريمة أنشاء مصرف صوري

يُراد بالعقوبة الأصلية إنها "الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدّره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم" [١١٤] ، فهي جزاء أساسي يمكن أن يقتصر عليه الحكم لوحده وإن لم يقترن بأية عقوبة أخرى [١١٥] ، وعاقبت معظم التشريعات على جريمة أنشاء مصرف صوري بعقوبة الحبس والغرامة وسنتناول المقصود بكل من هاتين العقوبتين .

الفرع الأول

عقوبة الحبس عن جريمة أنشاء مصرف صوري

يعد الحبس أحد العقوبات السالبة للحرية التي تقتضي وضع المحكوم عليه في المؤسسة الأصلاحية لقضاء المدة المحكوم بها عليه ، وتتراوح مدته بين أربع وعشرين ساعة الى خمس سنوات ، وقد عاقبت تشريعات مكافحة غسل الأموال على جريمة أنشاء مصرف صوري بالحبس، وعليه سنتناول عقوبة الحبس عن هذه الجريمة في التشريع العراقي والكويتي والسوداني .

أولاً : عقوبة الحبس في التشريع العراقي عن جريمة أنشاء مصرف صوري : الحبس في التشريع العراقي أما أن يكون حبس شديد ومدته لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات أو حبس البسيط لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة [١١٦] ، وبما إن المشرع العراقي عاقب على جريمة أنشاء مصرف صوري في المادة (٤٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات [١١٧] ، وقد حدد المشرع العراقي عقوبة الحبس بين ثلاثة أشهر الى خمس سنوات ، وبما إن الحد الأدنى بعقوبة الحبس عن جريمة أنشاء مصرف صوري مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ، فإن لمحكمة الموضوع الحكم على المدان بهذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات ، ما يجعل عقوبة الحبس عن هذه الجريمة توصف بأنها حبساً شديداً [١١٨] .

ثانياً : عقوبة الحبس عن جريمة أنشاء مصرف صوري في التشريع الكويتي : عاقب المشرع الكويتي على جريمة أنشاء مصرف صوري في المادة (٣٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ، والحبس في التشريع الكويتي أما أن يكون مؤبداً يستغرق كل حياة المحكوم عليه ، أو مؤقتاً ومدته لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على خمس عشرة سنة ، والحبس المؤقت أما أن يكون بسيطاً أو مقترناً بالشغل ، فإذا كان مدته

أكثر من ستة أشهر فيقترن بالشغل ، فإن لم يزيد على أسبوع كان بسيطاً ، أما إذا تراوح بين أكثر من أسبوع الى ستة أشهر فيكون الحبس بسيطاً مالم تقرر المحكمة بأن يقترن بالشغل [١١٩] ، وبذلك فإن عقوبة الحبس عن جريمة أنشاء مصرف صوري في التشريع الكويتي تكون حبساً مؤقتاً يقترن بالشغل ، وتتراوح مدته بين أكثر من ثلاثة سنوات الى خمسة عشرة سنة .

ثالثاً : عقوبة الحبس عن جريمة أنشاء مصرف صوري في التشريع السوداني : عاقب المشرع السوداني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين كل من رؤساء وأعضاء مجالس أدارة المؤسسات المالية أو غير المالية أو مالكيها أو ممثليها أو العاملين فيها عند مخالفتهم أي من الأحكام الواردة في الفصل الثالث من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب [١٢٠] ، وبما إنه جرم أنشاء المصرف الصوري في المادة (٨) التي وردت في الفصل الثالث من هذا القانون ، فيعاقب كل من رؤساء وأعضاء مجالس أدارة المؤسسات المالية أو غير المالية أو مالكيها أو ممثليها أو العاملين فيها ، في حالة أرتكاب جريمة أنشاء مصرف صوري بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين [١٢١] ، والحبس في التشريع السوداني أما أن يكون مؤبداً ومدته عشرون سنة ، أو حبساً بالنفي يقضي بحبس المحكوم عليه المدة المقررة في الحكم [١٢٢] .

الفرع الثاني

عقوبة الغرامة عن جريمة أنشاء مصرف صوري

يُراد بالغرامة أنها ألزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة مبلغاً معيناً من النقود تحدده المحكمة مراعية عند تقديره جسامة الجريمة المرتكبة [١٢٣] ، وقد عاقب المشرع العراقي والكويتي والسوداني على جريمة أنشاء مصرف صوري بالغرامة مع الحبس وسنتناول كل منها .

أولاً : عقوبة الغرامة عن جريمة أنشاء مصرف صوري في التشريع العراقي : نصت المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي على أن "عقوبة الغرامة هي ألزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة

العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والأجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع أفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه" وعاقب المشرع العراقي في المادة (٤٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب على جريمة أنشاء مصرف صوري أضافة الى عقوبة الحبس ، بغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على مائة مليون دينار عراقي [١٢٤] ، وبما إن عقوبة الغرامة وردت مع الحبس فيجوز لمحكمة الموضوع الحكم بهما معاً أو بأحداهما ، فإذا حكمت على من أنشأ مصرفاً صورياً بالغرامة سواءاً كانت لوحدها أم مع الحبس ، فلها أن تقضي بحبس المحكوم عليه عند عدم دفعها مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة له قانوناً ، وبما إن المشرع العراقي عاقب المادة (٤٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب على جريمة أنشاء مصرف صوري بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ، فإن لمحكمة الموضوع عند الحكم على من أنشأ مصرف صوري بالغرامة سواءاً كانت مع الحبس أم بدونه ، أن تقرر عند عدم دفعه لها حبسه مدة لا تزيد نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس ، وبما إن الحد الأقصى لعقوبة الحبس في التشريع العراقي خمس سنوات فإن لمحكمة الموضوع أن تقرر حبس المحكوم عليه عن جريمة أنشاء مصرف صوري بدل الغرامة مدة لا تزيد على سنتين ونصف السنة [١٢٥] .

ثانياً : عقوبة الغرامة عن جريمة أنشاء مصرف صوري في التشريع الكويتي :عاقب المشرع الكويتي في المادة (٣٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب على جريمة أنشاء مصرف صوري أضافة الى عقوبة الحبس بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار كويتي ، وبذلك تعد عقوبة الغرامة عن هذه الجريمة عقوبة أصلية يمكن للمحكمة الحكم بها مع الحبس أم بدونه ، فإن لم يدفعها المحكوم عليه فتنفذ بطريق التنفيذ الجبري، فإن لم يكن للمحكوم عليه عن جريمة أنشاء مصرف صوري أموالاً قابلة للتنفيذ الجبري تقضي المحكمة بحبسه بدل الغرامة بمعدل يوم واحد عن كل عشرة دنانير على ألا تزيد تلك المدة على ستة أشهر ، فإذا تم توقيف المحكوم عليه عن جريمة أنشاء مصرف صوري قبل صدور الحكم بحقه ، فينقص من مبلغ الغرامة عشرة دنانير عن كل يوم من أيام التوقيف ، فإذا كانت المحكمة حكمت على المدان بجريمة أنشاء مصرف صوري بالحبس والغرامة معاً ، وكانت المدة التي

قضاها المتهم في التوقيف تزيد على مدة الحبس مع الغرامة ، فينقص منها عشرة دنانير عن كل يوم من أيام التوقيف بعد تنزيل المدة التي تقابل عقوبة الحبس المحكوم بها مع الغرامة [١٢٦] .

ثالثاً : عقوبة الغرامة عن جريمة أنشاء مصرف صوري في التشريع السوداني : عاقب المشرع السوداني فضلاً عن عقوبة الحبس بغرامة لا تقل عن خمسه آلاف جنيه ولا تزيد على خمسون ألف جنيه ، كل من رؤساء وأعضاء مجالس أدارة المؤسسات المالية أو غير المالية أو مالكيها أو ممثليها أو العاملين فيها ، في حالة مخالفتهم أي من الأحكام الواردة في الفصل الثالث ، وفي حالة تكرار الجريمة تضاعف الغرامة [١٢٧] ، وفي حالة عدم أداء المحكوم عليه للغرامة فتقرر المحكمة سجنه بدلاً عنها مدة ستة أشهر أياً كان مبلغ الغرامة المحكوم به [١٢٨] .

المطلب الثاني

التدابير الأحترازية

يراد بالتدابير الأحترازية إنها مجموعة من الأجراءات التي تتخذ ضد من يحتمل أقدامه على أرتكاب الجريمة أو أن يحمل سلوكه خطراً على أمن وأستقرار المجتمع ، وبذلك تكون التدابير الأحترازية وسيلة من وسائل كفاح المجتمع ضد الجريمة [١٢٩] ، وتخضع التدابير الأحترازية لجميع القواعد والمبادئ التي تخضع لها العقوبة ، فلا يجوز توقيعها على شخص مالم يثبت أرتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وإن حالته خطرة على سلامة المجتمع [١٣٠] ، والتدابير الأحترازية أما أن تكون مقيدة للحرية أو سالبة لها أو للحقوق أو مادية [١٣١] ، وقد وضعت تشريعات مكافحة غسل الأموال تدابير أحترازية خاصة بهذه الجرائم ومنها جريمة أنشاء مصرف صوري ، وعليه سنتناول التدابير الأحترازية المقررة لهذه الجريمة في التشريع العراقي والكويتي والسوداني .

الفرع الأول

التدابير الأحترازية عن جريمة أنشاء مصرف صوري في التشريع العراقي

وضع المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب مجموعة من التدابير الأحترازية الخاصة بهذه الجرائم ومنها جريمة أنشاء مصرف صوري ، وتتمثل هذه التدابير بالآتي :

١- أصدار أمر بأيقاف النشاط المؤدي الى المخالفة .

٢- سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون .

٣- الأنذار ، ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب أزالتها خلال مدة مناسبة يحددها لذلك .

٤- منع الأشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية .

٥- تقييد صلاحية الرؤساء أو طلب أستبدالهم .

٦ - أستيفاء مبلغ لا يقل عن مئتين وخمسين ألف ولا يزيد عن خمسة ملايين دينار لكل مخالفة .

٧- مصادرة الأموال محل الجريمة أو التي تحصلت منها أو أستعملت أو أعدّت لأرتكابها [١٣٢] .

الفرع الثاني

التدابير الأحترازية عن جريمة أنشاء مصرف صوري في التشريع الكويتي

نصت في المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي على مجموعة من التدابير الأحترازية التي تتخذ لمكافحة جرائم غسل الأموال ومنها جريمة أنشاء مصرف صوري ، وتتمثل تلك التدابير بما يلي :

١- أصدار أنذار كتابي للجهة المخالفة .

٢- أصدار أوامر تتضمن الألتزام باتخاذ أجراءات معينة .

٣- أصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية .

٤- فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية لا يجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة .

٥- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية .

٦- تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الأدارة أو أعضاء الجهات المشرفة أو عزلهم .

٧- أيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها .

٨- أيقاف الترخيص أو سحبه .

٩- مصادرة الأموال محل الجريمة وما تحصل منها وكذلك الدخل والمنافع الأخرى [١٣٣] .

الفرع الثالث

التدابير الأحترازية عن جريمة أنشاء مصرف صوري في التشريع السوداني

نصت المادة (٤١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب السوداني على مجموعة من التدابير الوقائية عن هذه الجرائم ومنها جريمة أنشاء مصرف صوري وتتمثل هذه التدابير بالآتي :

١- توجيه أنذار مكتوب حول المخالفة المرتكبة .

٢- توجيه أمر يتضمن الألتزام بأجراءات محددة .

٣- الألزام بتقديم تقارير معينة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفات المرتكبة .

٤- فرض جزاء مالي لا يتجاوز خمسمائة ألف جنيه .

٥- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة محددة .

٦- تقييد صلاحيات القائمين على أدارة المؤسسة أو الجهات المشرفة عليها أو عزلهم .

٧- أيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها .

٨- أيقاف الترخيص أو سحبه [١٣٤] .

الخاتمة

بعد أن تمكنا بحمد الله وتوفيقه من أتمام البحث ، نعّرض الأستنتاجات والمقترحات التي توصلنا أليها ، فنتناول الأستنتاجات أولاً ثم المقترحات .

أولاً :- الأستنتاجات .

١- لم يعد مرتكبوا جرائم غسل الأموال يقترفوا وفق الشكل التقليدي لهذه الجرائم وإنما تطور أرتكابها تطوراً تمثل بتعدد صورها وأساليب أرتكابها ومن ذلك أنشاء المصارف الصورية .

٢- عرّف المشرع العراقي المصرف الصوري في المادة (١ / عشرون) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بأنه "مصرف مسجل أو مرخص في بلد أو منطقة دون أن يكون له وجود مادي فيها ولا ينتسب الى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة" كما عرّفه المشرع الكويتي في المادة (١) من قانون مكافحة غسل

الأموال وتمويل الأرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ وعرّفه المشرع السوداني في المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب لسنة ٢٠١٤ ، وتتشابه التعاريف الواردة في التشريعين الكويتي والسوداني مع التشريع العراقي ، وبذلك يمكننا تعريف المصرف الصوري بأنه "مصّرف لا يتمتع بوجود مادي ويتخذ كستار زائف لتغطية غسل الأموال من خلال نشاطاته ، فيقوم بالأعمال التي يسمح القانون للمصارف بأدائها ، من أجل أخفاء المصدر المتأتية منه الأموال غير المشروعة" .

٣- يُتّبع في أنشاء المصارف الصورية الأجراءات القانونية المنظمة لتأسيس المصارف من أجل أضفاء الشرعية عليه ولممارسة دوره في عمليات غسل الأموال .

٤- لا تتمثل الغاية من أنشاء المصرف الصوري بقيامه بممارسة النشاطات المصرفية المشروعة وإنما غايته أخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة .

٥- إن العلة من تجريم أنشاء المصرف الصوري تتمثل برغبة المشرع في حماية العمليات المصرفية وتدعيم الثقة بها ، ذلك أن أستخدام القطاع المصرفي في عمليات غسل الأموال يجعل ذلك القطاع وسيلة يلجأ اليها غاسلوا الأموال في أخفاء مصدر موالهم غير المشروعة.

٦- يعد مبدأ السرية المصرفية من أهم العقبات التي تواجه فرض الرقابة على المصارف الصورية وتتبعها ، ومعرفة ما تجريه من نشاطات في سبيل غسل الأموال وتعقب ذلك النشاط .

٧- تتبع المصارف الصورية طريق التخفي في عمليات غسل الأموال متذرعةً بمبدأ السرية المصرفية ما يثير صعوبة في الوقوف على حقيقة نشاطاتها .

٨- تتحقق جريمة أنشاء المصرف الصوري بمجرد أنشاء ذلك المصرف ولو جرى عند أنشائه أتباع الأجراءات القانونية المنظمة لتأسيس المصارف ، كما لا يتطلب تمام هذه الجريمة حصول تغيير في العالم الخارجي وإنما تتحقق بمجرد أرتكاب السلوك الأجرامي .

٩- أن طبيعة الفعل المادي المكون لجريمة أنشاء مصرف صوري لا يقبل تحققه بطريق الأمتناع وإنما يتطلب نشاطاً أيجابياً يصدر عن الجاني .

١٠- تُعد جريمة أنشاء مصرف صوري جريمة وقتية ، فما إن يرتكب الجاني فعل الأنشاء حتى تتحقق هذه الجريمة دون أن تتطلب أستمرار الجاني في نشاطه ، فضلاً عن إنها تتحقق بمجرد أرتكاب الفعل المكون لمرة واحدة دون أن تتطلب تكرار الفعل المكون لها .

١١- تلتقي جريمة أنشاء مصرف صوري مع جريمة التعامل مع مصرف صوري وجريمة فتح حسابات بأسماء صورية أو وهمية من حيث أعتبارها من جرائم غسل الأموال ، ومن حيث مصدر المال ومن حيث الغاية ، إلا إنها تختلف عنهما من حيث محلها وطبيعة سلوكها الأجرامي وصور ذلك السلوك ومن حيث مراحل أرتكابها .

١٢- تعد جريمة أنشاء المصرف الصوري جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي ، فتتطلب أن يوجه الجاني أرادته نحو أنشاء المصرف الصوري ، مع علمه بأن ذلك المصرف ليس له أي وجود مادي ، كما تتطلب القصد الجرمي الخاص ، المتمثل بأن الغاية من أنشاء ذلك المصرف هي القيام بغسل الأموال وأخفاء مصدرها غير المشروع .

١٣- تعد جريمة أنشاء مصرف صوري من جرائم الجنح في التشريع العراقي والكويتي والسوداني فقد عاقبت عليها هذه التشريعات بالحبس أو الغرامة .

١٤- لا يلحق بالمحكوم عليه عن جريمة أنشاء مصرف صوري في أية عقوبات تبعية مما نصت عليه المادتين (٩٦ – ٩٧) من قانون العقوبات كونها من جرائم الجنح .

ثانياً : المقترحات .

١- تشديد المشرع العراقي عقوبة الحبس على مرتكب جريمة أنشاء مصرف صوري المنصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب ، وأن يجعلها السجن بدلاً من الحبس ، فهذه العقوبة تُعدّ مخففة ولا تساوي جسامة هذه الجريمة ومدى خطورتها وأضرارها على العمليات المصرفية ، وكان الأولى به تشديد هذه العقوبة ورفعها الى السجن بدلاً من الحبس لتتساوى مع ما تحمله به هذه الجريمة من خطر .

٢- توحيد المشرع العراقي المصطلحات القانونية التي أستعملها بخصوص أنشاء المصارف فقد نص في قانون البنك المركزي وقانون المصارف على مصطلح (تأسيس) في حين أستعمل

مصطلح (أنشاء) في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الأمر الذي يؤدي الى أختلاف المفاهيم القانونية ، فتأسيس المصرف لا يتحقق إلا بتقديم طلب الى البنك المركزي وأصداره للترخيص ، في حين ذكر المشرع في المادة (١ / عشرون) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب بأن المصرف الصوري مصرف مسجل ومرخص له، وبهذا فلا تتحقق جريمة أنشاء مصرف صوري إلا بعد تسجيله لدى البنك المركزي وصدور الترخيص منه ، الأمر الذي يؤدي الى إختلاف المفاهيم الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب وقانون البنك المركزي وقانون المصارف .

٣- تعديل المشرع العراقي المادة (٤) من قانون المصارف والمادتين (١٦ ، ٤٠) من قانون البنك المركزي بخصوص منح الترخيص بأنشاء المصرف ، وعدم منح ذلك الترخيص بمجرد توافر الشروط الشكلية والموضوعية في الطلب المقدم الى البنك المركزي إلا بعد التحقق من الوجود المادي للمصرف المراد أنشائه خشية أن يكون صورياً .

٤- تعديل المشرع العراقي المواد (٤/٢/أ ، ١٦/أ ، ٤١) من قانون البنك المركزي والمواد (٦/أ، ١٠/١) من قانون المصارف المتعلقة بفرض رقابة البنك المركزي على المصارف وجعل تلك الرقابة أكثر حزماً وتتضمن أوجه متعددة كألزامها بالكشف عن السجلات ومسك الدفاتر وأجراء التفتيش الدوري والتحقق من توافر رأس المال والزام تلك المصارف بتقديم تقارير سنوية عن حساباتها ونشاطاتها خلال السنة ، حتى يتم التحقق من الوجود المادي لهذه المصارف وفرض رقابة أكثر فاعلية على نشاطاتها .

الهوامش .

(١) نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٣.

(٢) د. منى الأشقر ، تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات ، مركز المعلوماتية القانونية ، بيروت، ١٩٩٥ ، ص٦٨ .

(٣) أيمن عبد الحفيظ ، أساليب مكافحة غسل الأموال ، بلا ناشر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٠ .

(٤) من هذه التشريعات ، المشرع العراقي في المادة (٤٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب، والمشرع الكويتي في المادة (٣٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب .

(٥) ينظر : المادة (١) من قانون العقوبات العراقي .

(٦) د. محمد محيي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، مركز الدراسات البحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص٢٣.

(٧) أنطوان جورج ، السرية المصرفية في ظل العولمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص١٣٢ .

(٨) د. أيمان عبد خضير ، المصارف وظاهرة غسيل الأموال – الآثار والمعالجات ، بحوث منشور في مجموعة أبحاث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الأدارة والأقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٨ .

(٩) د. هيام الجرد ، السرية المصرفية وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٨١.

(١٠) عبد الوهاب السيد عرفة ، الشامل في جريمة غسل الأموال ، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الأسكندرية، سنة النشر بلا ، ص٢٥ – ٢٦ .

(١١) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص١٢٢.

(١٢) أبراهيم محمود محمد ، جريمة غسل الأموال في القانون الأماراتي والقانون المقارن ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٥٩ .

(١٣) د. ضاري خليل، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٧٥.

(١٤) عمار غالي عبد الكاظم ، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٠٤ ، ص٩٨ – ١٠٠ .

(١٥) د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٦، ص٨٦ .

(١٦) دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، ٢٠٠٨، ص١٨٦.

(١٧) محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص١١٨ .

(١٨) أبراهيم محمود محمد ، مرجع سابق ، ص١٥٩ .

(١٩) د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٢ ، ص٢٧٣– ٢٧٤ .

(٢٠) أبراهيم محمود محمد ، مرجع سابق ، ص١٥٩ .

(٢١) ينظر: المادة (٤٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي، المادة (٣٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي، المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب السوداني.

(٢٢) د. عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة وأقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية، القاهرة ، ٢٠٠١، ص٢٣٣ .

(٢٣) أروى الفاعوري وأيناس قطيشات ، جريمة غسيل الأموال ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٣٤ .

(٢٤) أوزدن حسين رحمن ، جريمة غسيل الأموال في القانون العراقي – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٨ ، ص٢٤ .

(٢٥) د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٥٨ .

(٢٦) جمال عبد الخضر عبد الرحيم ، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الأرهاب ، ج ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٣٧ .

(٢٧) ينظر المادتين (١٢ / ثامناً ، ٤٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي .

(٢٨) عصام الترساوي ، غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٢٠ .

(٢٩) رمزي نجيب القسوس ، جريمة غسيل الأموال جريمة العصر – دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢ ، ص٣٤ .

(٣٠) د. نائل عبد الرحمن صالح ، جريمة غسل الأموال ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٨٢ .

(٣١) سمر فايز أسماعيل ، جريمة تبييض الأموال ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص٨٨.

(٣٢) جمال عبد الخضر عبد الرحيم ، مصدر سابق ، ص٣١٥ – ٣١٦ .

(٣٣) د. طارق كاظم عجيل ، جريمة غسيل الأموال – دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها ، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، تصدر عن هيئة النزاهة ، العدد ١ ، ٢٠١٢ ، ص٣٨ .

(٣٤) د . أبراهيم حامد طنطاوي ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي والوطني والدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٩٦ .

(٣٥) فليح كمال ، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة قسطنطينية ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص٥٩ .

(٣٦) تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص٩٨ .

(٣٧) ينظر المادتين (١٢ / ثامناً ، ٣٩ / أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي .

(٣٨) رمزي نجيب القسوس ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

(٣٩) نبيل صقر وقمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة – التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة – الجزائر، ٢٠٠٨ ، ص١٠٦ – ١٠٧ .

(٤٠) د. خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٣٧٦ .

(٤١) للمزيد ، ينظر ، المادة (٣٩ / أولاً) من الأموال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي .

(٤٢) ينظر المادتين (١٢ / ثامناً ، ٣٩ / أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي .

(٤٣) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية ، بالعدد (٤٣٨٧) في ١٦ / ١١ / ٢٠١٥ .

(٤٤) ينظر ، المادة (١٠/ أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي .

(٤٥) ينظر ، المادة (١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي .

(٤٦) ينظر ، المادة (١٢ / ثانياً ، ثالثاً ، ثامناً ، تاسعاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي.

(٤٧) نصت المادة (٤٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على مائة مليون دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ مصرفاً صورياً في جمهورية العراق ، وتعد المحاولة في حكم الشروع" .

(٤٨) ينظر ، المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي .

(٤٩) ينظر ، المواد (٣ ، ٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي .

(٥٠) ينظر ، المواد (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي .

(٥١) نصت هذه المادة على أن "لا يجوز الترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل دولة الكويت وتمتنع المؤسسات المالية عن الدخول أو الأستمرار في علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد أجنبي تسمح بأستخدام حساباتها من قبل بنك صوري" .

(٥٢) ينظر ، المادة (١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي .

(٥٣) نصت المادة (٣٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل من ينشئ أو يحاول أنشاء بنك صوري في دولة الكويت بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (٨) أو يدخل في علاقة عمل مع هذا البنك بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة (٨) عن عمد أو أهمال جسيم ، ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلف دينار ولا تجاوز مليون دينار إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً أعتبارياً".

(٥٤) ينظر ، المواد (٥ ، ٦ ، ٢٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب السوداني .

(٥٥) نصت المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب السوادني على أن "١- لا يجوز الترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل دولة السودان . ٢- يحظر على المؤسسات المالية التعامل مع البنوك الصورية أو مراسلتها أو أقامة علاقات عمل معها أو مع مؤسسة مالية تسمح بأستخدام حساباتها من قبل بنك صوري" .

(٥٦) ينظر ، المادة (٤٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي ، كذلك ، المادة (٣٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي .

(٥٧) نصت المادة (٢/٣٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب السوادني على أن "دون المساس بأحكام البند (٣) يعاقب كل من رؤساء وأعضاء مجلس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو العاملين بها في حالة مخالفتهم بسوء قصد أو بإهمال فاحش ، لأي من

الأحكام الواردة في الفصل الثالث بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠٠٠ جنيه أو بالعقوبتين معاً ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة" .

(٥٨) جاء هذا الفصل بعنوان "المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية" وضم المواد (٥ – ١١) من هذا القانون.

(٥٩) د. سمير عالية وهيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٢٣٨ .

(٦٠) د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص١٩٦ .

(٦١) د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٦٠ .

(٦٢) ينظر ، المادة (٤ / ١ / ط) ، المادة (١٦ / د) ، المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي العراقي (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ، المادة (١/٤) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

(٦٣) د. صفاء حسين الشمري ، ظاهرة غسل الأموال ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص١٠٧ – ١٠٩ .

(٦٤) وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والأتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٣٧ .

(٦٥) هيام الجرد ، مرجع سابق ، ص٧٧ .

(٦٦) د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال ، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٤٢ – ٤٤ .

(٦٧) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص١٣٦.

(٦٨) د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢، ص١٧٠.

(٦٩) د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص١٦٢ .

(٧٠) د. عمار فوزي كاظم المياحي ، شرح قانون غسيل الأموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ – دراسة مقارنة، مكتبة صباح للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٣٥ .

(٧١) محمد عمر الحاجي ، غسيل الأموال ، دار المكتبي للطباعة والنشر ، دمشق ، ٢٠٠٥ ، ص٧٢ .

(٧٢) د. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٣٢١ .

(٧٣) عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص٩٥ .

(٧٤) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦، ص١٥١.

(٧٥) هاني السبكي ، مرجع سابق ، ص٢٠٤ .

(٧٦) د. عبدالباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مطبعة دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٢ ، ص١٧ .

(٧٧) د. محمد علي سويلم ، التعليق على قانون غسل الأموال في الفقه والقضاء والأتفاقيات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٧٧ .

(٧٨) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ١٠ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٣٨٣ .

(٧٩) د. رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – دراسة تحليلية مقارنة ، ط٤ ، مطبعة الأستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٢٢ .

(٨٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٢، ص٦٧.

(٨١) د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢، ص٢٠٠ – ٢٠٥.

(٨٢) د. جمال أبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بغداد، ٢٠١٥، ص١٩٤ .

(٨٣) أبراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٦٨ .

(٨٤) أبراهيم محمود محمد ، مرجع سابق ، ص١٥٩ .

(٨٥) د. أكرم نشأت إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص٧٨ .

(٨٦) نصت المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي على إن "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته الى أرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" .

(٨٧) نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ أهمالاً أو رعونة أو عدم أنتباه أو عدم أحتياط أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة والأوامر" .

(٨٨) د. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي ، مطبعة دار الثقافة، عمان ، ٢٠٠٦، ص١٥١.

(٨٩) د. أحمد عبد الظاهر ، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص٢٨٩ – ٢٩٤ .

(٩٠) د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الأول ، القسم العام ، ط٢ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص١٨٨ .

(٩١) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٢٤١.

(٩٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الأليكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٢١٧ – ٢١٨ .

(٩٣) د. لطيفة الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي – القسم العام ، المطبعة الوطنية ، مراكش، ٢٠٠٧ ، ص٩١ .

(٩٤) د. أبراهيم حامد طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٩٦ .

(٩٥) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت ، ٢٠٠٠، ص٦٥٤.

(٩٦) د. أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢، ص٤٥٧ .

(٩٧) أبراهيم محمود محمد ، مصدر سابق ، ص١٦٠ ، د. خالد حامد مصطفى ، مصدر سابق ، ص٣٧٦ .

(٩٨) د. كامل عبد الله السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٢٩٠ .

(٩٩) لطيفة حميد محمد ، القصد الجنائي الخاص – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٤ ، ص٤٨ .

(١٠٠) د. أحمد علي البدري ، الأحكام الموضوعية والأجرائية لجريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٢ ، ص١٩٧ – ١٩٨ .

(١٠١) أبراهيم محمود محمد ، مرجع سابق ، ص١٣٧ .

(١٠٢) د. هناء أبراهيم أسماعيل الأسدي ، مرجع سابق ، ص٤٨٨ .

(١٠٣) ينظر ، المادة (١ / عشرون) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي .

(١٠٤) ينظر ، المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي ، كذلك ، المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب السوداني .

(١٠٥) د. ئالان بهاء الدين عبد الله ، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف الخاصة ، مرجع سابق ، ص٣٢ .

(١٠٦) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص٢١٦ .

(١٠٧) نصر شومان ، مرجع سابق ، ص٤٤ .

(١٠٨) د. محمد فتحي عيد ، بحث غسيل الأموال – الجوانب الفنية والجنائية والدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص١٠٢ .

(١٠٩) نبيل صقر وقمراوي عز الدين ، مرجع سابق ، ص١٦٣ .

(١١٠) خالد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الأجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٧٩.

(١١١) ينظر ، المادة (٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .

(١١٢) د. علي عبدالقادر القهوجي ، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١٧٥ .

(١١٣) د. عبدالرحمن توفيق أحمد ، الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٦، ص٧٨.

(١١٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص٩٠٨.

(١١٥) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج١ ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢ ، ص١١٦ .

(١١٦) ينظر ، المادتين (٨٨ ، ٨٩) من قانون العقوبات العراقي .

(١١٧) ينظر : المادة (٤٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي .

(١١٨) ينظر ، المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي .

(١١٩) ينظر ، المواد (٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) من قانون الجزاء الكويتي .

(١٢٠) ينظر المادة (٢/٣٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب السوداني .

(١٢١) ينظر ، المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب السوادني .

(١٢٢) ينظر ، المادة (٣٣ / ١) من القانون الجنائي السوادني .

(١٢٣) زينب خليل إبراهيم ، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٤ ، ص١٧٤ – ١٧٦ .

(١٢٤) ينظر ، المادة (٤٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي .

(١٢٥) ينظر ، المادة (١/٩٣) من قانون العقوبات العراقي .

(١٢٦) ينظر، المادة (٦٤) من قانون الجزاء الكويتي .

(١٢٧) ينظر المادة (٢/٣٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب السوداني .

(١٢٨) ينظر المادة (٣٣ / ٦) من القانون الجنائي السوداني .

(١٢٩) د. محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ٣٧٩ – ٣٨٠ .

(١٣٠) ينظر ، المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي .

(١٣١) ينظر ، المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي .

(١٣٢) ينظر ، المادتين (٣٨ ، ٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي .

(١٣٣) ينظر ، المادتين (١٥ ، ٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي .

(١٣٤) ينظر ، المادة (٤١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب السوداني .

قائمة المصادر .

أولاً : الكتب .

١- د. أبراهيم حامد طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٢- د . أبراهيم حامد طنطاوي ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي والوطني والدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٣- أبراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٤- د. أحمد عبد الظاهر ، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

٥- د. أحمد علي البدري ، الأحكام الموضوعية والأجرائية لجريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

٦- د. أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٢ .

٧- أروى الفاعوري وأيناس قطيشات ، جريمة غسيل الأموال ، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

٨- د. أكرم نشأت إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة بيت الحكمة ، بغداد، ١٩٧٨,

٩- أنطوان جورج ، السرية المصرفية في ظل العولمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٨ .

١٠- أيمن عبد الحفيظ ، أساليب مكافحة غسل الأموال ، بلا ناشر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١١- د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٨٩.

١٢- د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٢ .

١٣- د. جمال أبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .

١٤- جمال عبد الخضر عبد الرحيم ، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الأرهاب ، ج ١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤

١٥- د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١، دار الحرية للطباعة ، بغداد، ١٩٧٦ .

١٦- د. خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

١٧- خالد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الأجرام المنظم ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥ .

١٨- د. رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مطبعة الأستقلال، القاهرة، ١٩٨٤,

١٩- رمزي نجيب القسوس ، جريمة غسيل الأموال جريمة العصر – دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٢ .

٢٠- د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢ .

٢١- د. سعد إبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٢ .

٢٢- سمر فايز أسماعيل ، جريمة تبييض الأموال ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة نشر .

٢٣- د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٢٤- د. سمير عالية وهيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٢٥- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت، ٢٠١٠ .

٢٦- د. صفاء حسين الشمري ، ظاهرة غسل الأموال ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠٢٠ .

٢٧- د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٢ .

٢٨- د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الأول ، القسم العام، ط٢ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ .

٢٩- د. عبدالباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مطبعة دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٢ .

٣٠- د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٣١- د. عبدالرحمن توفيق أحمد ، الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦ .

٣٢- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الأليكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٣٣- د. عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة وأقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١ .

٣٤- عبد الوهاب السيد عرفة ، الشامل في جريمة غسل الأموال ، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الأسكندرية، بلا سنة نشر .

٣٥- عصام الترساوي ، غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

٣٦- د. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٣٧- د. علي عبدالقادر القهوجي ، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٣٨- د. عمار فوزي كاظم المياحي ، شرح قانون غسيل الأموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ – دراسة مقارنة ، مكتبة صباح للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ .

٣٩- د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩١ .

٤٠- د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ,١٩٩٢

٤١- د. كامل عبد الله السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .

٤٢- د. لطيفة الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي – القسم العام ، المطبعة الوطنية ، مراكش ، ٢٠٠٧ .

٤٣- د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١ .

٤٤- محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ .

٤٥- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠.

٤٦- د. محمد علي سويلم ، التعليق على قانون غسل الأموال في الفقه والقضاء والأتفاقيات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٤٧- د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠ .

٤٨- د. محمد فتحي عيد ، بحث غسيل الأموال – الجوانب الفنية والجنائية والدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .

٤٩- د. محمد محيي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، مركز الدراسات البحوث، الرياض، ٢٠٠٤ .

٥٠- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ١٠ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

٥١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ .

٥٢- د. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي ، مطبعة دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٦ .

٥٣- د. منى الأشقر ، تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات ، مركز المعلوماتية القانونية ، بيروت، ١٩٩٥ .

٥٤- د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ، الجزائر، ٢٠٠٦ .

٥٥- د. نائل عبد الرحمن صالح ، جريمة غسل الأموال ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٢ .

٥٦- نصر شومان ، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٥٧- د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٥٨- د. هيام الجرد ، السرية المصرفية وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٤ .

٥٩- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والأتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

ثانياً : الرسائل والأطاريح .

١- أبراهيم محمود محمد ، جريمة غسل الأموال في القانون الأماراتي والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الأسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٢- أوزدن حسين رحمن ، جريمة غسيل الأموال في القانون العراقي – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٨ .

٣- تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٤ .

٤- دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، الجزائر ، ٢٠٠٨ .

٥- زينب خليل إبراهيم ، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٤ .

٦- عمار غالي عبد الكاظم ، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٤ .

٧- فليح كمال ، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة قسطنطينية ، الجزائر ، ٢٠١٤ .

٨- لطيفة حميد محمد ، القصد الجنائي الخاص – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٤ .

ثالثاً : البحوث والمجلات .

١- د. أيمان عبد خضير ، المصارف وظاهرة غسيل الأموال – الآثار والمعالجات ، بحوث منشور في مجموعة أبحاث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الأدارة والأقتصاد ، جامعة بغداد، ٢٠٠٢ .

٢- د. طارق كاظم عجيل، جريمة غسيل الأموال – دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، تصدر عن هيئة النزاهة ، العدد ١ ، ٢٠١٢ .

رابعاً : القوانين العراقية .

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

٢- قانون البنك المركزي (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ،

٣- قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

٤- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

خامساً : القوانين غير العراقية .

١- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠ (المعدل) .

٢- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ (المعدل) .
٣- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ .
٤- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب السوداني لسنة ٢٠١٤ .

Abstract

The crime of establishing a mock bank is achieved by following the legal methods regulating the establishment of private banks, including what it

requires from submitting an application to the central bank, and the approval of the latter on the application submitted to him and then issuing it to authorize the establishment of that bank, except that the latter does not perform a banking activity such as the activities that banks are used to doing, such as doing With the operations of banking, brokerage, and buying and selling currency, it is rather used as an interface that hides money laundering operations and conceals its illicit source, And because the pictorial bank represents a danger that threatens the security of the banking system, the anti-money laundering and terrorist financing legislation has criminalized the mere fact that the perpetrator created the pictorial bank, even if that bank did not undertake any of the money laundering operations and conceal its illicit source, and this crime is achieved once the perpetrator executes The material act constituting it, even if that behavior did not result in a material criminal offense, this crime does not require that the fictitious bank undertake its illegal activity represented in money laundering operations, but this crime is realized as soon as the offender completes the construction act even if it does not result in a material criminal result.

Since the legislator did not require that this crime be a result of a material crime, it is considered a formal crime, in addition to that it is accomplished by just committing the material act that constitutes it, which makes it a temporary crime that does not require that the perpetrator continues to carry out his criminal behavior, or that the photo bank performs his activities in washing operations The funds and the concealment of their illicit source for a period of time, but are realized

once the establishment of that bank and requires only a limited period of time, in addition to this crime is a positive crime that requires positive activity is the establishment of a photo bank that does not have any physical presence and is not subject to effective banking supervision, as not It requires only one verb that is the act of creation, even if the perpetrator does not repeat or get used to it.

Crime of Promotion Simulated Bank

- Comparative study -

Asst. Prof. Dr. Nafie Takleef Majeed

University of Babylon /College of Law

Haider Ali Namous